قوله او بمعنى حتى لا الاول او معنى شرطي صح دون الاول لان قوله ليس لك
من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون او ههنا بمعنى
حتى لانه لو كان على حقيقته فاما ان يكون معطوفا على شيء او على ليس
والاول عطف الفعل على الاسم والثاني عطف المضارع على الماضي
وهو ليس بحسن فلما سقط حقيقته استعيرت للغاية لان اول احد
المذكورين وتعيين كل واحد منهما باعتبار الخيار قاطع لاحتمال
الاخر كما ان الوصول الى الغاية قاطع للفعل وتعلق الامر ممتد لكن
بحال الغاية على معنى ليس لك من امرهم شيء في عذابهم او بتة
استيصالهم او هدايتهم الى ان يتوب الله عليهم فتفرح بحالهم و
ما عليك الا البلاغ او الا ان يتوب عليهم يعني تعلق الامر ممتد
في جميع الاوقات الى وقوع توبتهم فعنده ينقطع امتداد
سبب نزول الاية ان النبي عم استاذن ان يدعو عليهم فنهى عن
ذلك وروى انه عم لما شج وجهه يوم احد سال اصحابه ان يدعو
عليهم فنهى عن ذلك وروى فقال عم ما بعثني الله لعانا ولكن
بعثني داعيا اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون فنزلت الاية ونهى
عن الدعاء عليهم او سؤال الهداية وفيه كلام لان او اذا كان
بمعنى حتى ويكون للغاية ينتهي عند التوبة كما في قولك لالزمنك
او تقضيني ديني فان الملازمة ينتهي عند القضاء فيصح الدعاء
عليهم او سؤال الهداية والاول ممتنع والثاني تحصيل للحاصل
ولقائل ان يقول العدول عن الحقيقة عند تعذر الحمل عليها
فانه ذكر في الكشاف ان قوله او يتوب عليهم عطف على ما قبله

قوله وفيه بحث الى اخره الجواب ان الكلام ساكت عن ذلك والساكت ليس
بحجة على الاصح كما يجيء على انا نختار الشق الثاني وتحصيل الحاصل ممنوع
لم لا يجوز ان يكون المراد من سؤال الهداية الدوام والثبات عليها

قوله والاول ممتنع والثاني تحصيل الحاصل وجه الاول انه اذا تاب عليهم
كيف يصح دعاءه عليهم ووجه الثاني انه اذا تاب عليهم فقد حصلت
الهداية لهم فيكون سؤال الهداية لهم تحصيل الحاصل

قوله ولقائل ان يقول الى اخره والجواب على ما ذكره الزمخشري رحمه الله
يخرج الاية عن ان يكون من هذا القبيل ومثاله نحو لو قال والله لا ادخل
هذه الدار او ادخل تلك الدار بالنصب فان او فيه بمعنى حتى اذ ليس
قبله مضارع منصوب يعطف عليه فيجب امتداد عدم دخول
الدار الاولى الى ان يوجد دخول الثانية حتى لو دخلها اولا حنث
ولو دخل الثانية اولا بر في يمينه لانتهاء المحلوف عليه لتعذر
العطف عليه

رهاوي

Copyright © King Saud University